

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 253 @ ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه أداء لتضرر المسلم إليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء .

وإن امتنع المسلم من قبوله ثم أي في غير محل التسليم وقد أحضر فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض أعم مما عبر به .